



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء
«مساواة»

النصوص الناظمة
للحقوق والحريات
والسلطة القضائية
في دستور دولة
فلسطين المقبل

Palestinian Center For The
Independence Of The Judiciary
And The Legal Profession
«MUSAWA»

المركز الفلسطيني لاستقلال
المحاماة والقضاء
«مساواة»

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ 2002/3/18 بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال المحاماة والقضاء تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

مجلس إدارة مساواة:

المحامي ياسر جبر رئيس مجلس الإدارة
المحامي فهد الشويكي نائب رئيس مجلس الإدارة
المحامي يوسف بختان أمين السر
المحامي فيصل جاسر أمين الصندوق
المحامية فايزة الشاويش عضو
المحامي غسان مساد عضو
المحامي نضال أبو فرحة عضو
المحامية رنا واصف عضو
الاستاذ سمير البرغوثي عضو
الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

البيرة - البالوع- شارع المحاكم مكتب غزة - شارع الجلاء،

تلفون: 0097022424870 برج الجلاء «الطابق الخامس»

فاكس: 0097022424866 تليفاكس: 00970 8 2864206

بريد الكتروني: musawa@musawa.ps - صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

الرؤية:

من أجل دولة العدالة و سيادة القانون في فلسطين.

الرسالة:

المساهمة في بناء الدولة من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وتعزيز مهنة المحاماة.

الأهداف:

1. 1 المساهمة في الحد من انتهاك حكم القانون
 - التأثير على المشرع الفلسطيني والإرتقاء بمستوى قوانين منظومة العدالة
 - رصد وتوثيق ومتابعة إنتهاكات حكم القانون
2. 1 المساهمة في تعزيز ثقافة إحترام سيادة القانون
 - تطوير قدرات ومهارات العاملين في منظومة العدالة
 - تثقيف العاملين في مؤسسات وفعاليات المجتمع المدني في مجال العدالة والحكم الرشيد
3. 1 الإستثمار في البناء المؤسسي
 - تحقيق الكفاءة الإدارية والتشغيلية للمؤسسة
 - تحسين فرص الإستقرار المالي للمؤسسة
 - تعزيز الاتصال والتواصل الداخلي والخارجي

شكر وتقدير

يسعدنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» أن نتقدم بجزيل شكرنا وتقديرنا إلى معالي وزير العدل الأستاذ «سليم السقا»، الذي وافق مشكوراً على العمل المشترك بين وزارة العدل ومركز «مساواة» على إعداد مقترح النصوص الدستورية الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل.

كما يسعدنا التوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى سكرتاريا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على دعمها المتمثل بتغطية كافة نفقات المشروع.

ويسعدنا التوجه بالشكر والتقدير إلى كل من الأستاذ «محمد خضر» على الجهد المتميز في إعداد الدراسة الخاصة بالتنظيم الدستوري في فلسطين، بوصفها دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل.

والشكر الموصول للفقهاء الدستوريين الأستاذ الدكتور «فتحي فكري» من مصر والأستاذ الدكتور «محمد الحموري» من الأردن، اللذين قاما مشكورين بتحكيم الدراسة المذكورة، منوهين بدور الأستاذ الدكتور «فتحي فكري» في إحكام الصياغة التشريعية لنصوص المقترح.

ويسعدنا كذلك تقديم شكرنا وتقديرنا لأعضاء لجنة إعداد المقترح، الأستاذ الدكتور «فتحي الوحيددي» من غزة والدكتور «طالب عوض» من رام الله والدكتور «علي السرطاوي» من نابلس.

ولا يفوتنا التقدم بعظيم الشكر والامتنان لكافة المشاركين مع حفظ الألقاب والأسماء والمسميات الوظيفية والمجتمعية في ورش العمل، وحلقات النقاش البؤرية، وتقديم المقترحات التعديلية على مسودات المقترح والتي أثرت النقاش وأغنثه ما أسهم في إنجاز المقترح على أفضل وجه.

والشكر موصول كذلك لشبكة أجيال الإذاعية وتلفزيون معا، والقائمين على مواقع التواصل الاجتماعي وطاقم «مساواة» الوظيفي في الضفة وغزة، الذين ساهموا بجهد متميز في إنجاز كافة متطلبات المشروع.

تقديم

يسعدنا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» أن نضع بين أيدي كافة اصحاب القرار السياسي والتشريعي والتنفيذي والقضائي، وكل ابناء شعبنا بمختلف فئاتهم واهتماماتهم وعملهم ، وممثلي الفعاليات الاجتماعية والنقابية والنسوية والشبابية، وكل من يشتغل بالقانون، او صاحب رأي أو فكر أو رؤيا، مقترحنا الخاص “ بالنصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية ” التي نرى ونطالب ان ترد في دستور دولة فلسطين المقبل .

إن اقتراحنا وليد عمل وبحث علمي استغرق اكثر من ستة اشهر، واستند فيما استند إليه إلى دراسة متخصصة أصدرها المركز بعنوان “التنظيم الدستوري في فلسطين”، نظم في أعقاب اصدارها 6 ورش عمل وحلقات نقاش بؤرية في كل من غزة وخانيونس ورفح ورام الله ونابلس والخليل، تناولت القانون الأساسي والحاجة لتعديله أو استبداله، وأنجز بالشراكة مع وزارة العدل وبدعم من سكرتاريا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أعقبها تشكيل لجنة بالشراكة مع وزارة العدل ضمت خبراء في القانون والنظم السياسية والانتخابية وأساتذة جامعات، تولت إعداد المسودة الأولى للمقترح، والذي أخضع لنقاش مجتمعي واسع من خلال تنظيم 6 ورش عمل وحلقات نقاش بؤرية في ذات المحافظات، تناولت المقترح من حيث الصياغة والمضمون، بمشاركة أعضاء اللجنة، تخللها واعقبها عقد عدة اجتماعات للجنة، لمناقشة توصيات المشاركين في الورش واللقاءات المذكورة، إلى جانب تنظيم حلقتين اذاعيتين بثتا عبر شبكة اجيال الإذاعية، وحلقة تلفزيونية سجلت لدى فضائية معا لذات الغرض.

وبعد انجاز المسودة الثانية تم ارسالها إلى فقيه دستوري مصري لإحكام الصياغة التشريعية، ومن ثم تم رفعها على الصفحة الالكترونية للمركز، والموقع الالكتروني لشبكة المدافعين عن حقوق الانسان الفلسطينية، والعديد من مواقع التواصل الاجتماعي، لغايات استقبال المزيد من الملاحظات من قبل الكافة.

إننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» نعتقد بأن إقرار وإصدار دستور جديد بقدر ما يستجيب لمطالبات الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وعضويتها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يتطلب توفر إرادة سياسية، إرادة صياغة دستور جديد، واختيار اللحظة المواتية للقيام بذلك، سناً لما شهدته تجارب صياغة الدساتير على المستوى الإنساني، وما أثبتته تلك التجارب، من أن توفر اللحظة المواتية لاعادة الدستور واقاره، لا يعني بالضرورة توفر الإرادة السياسية اللازمة للقيام بذلك، كما ان التجارب الانسانية تشير الى أهمية دور وموقف اللاعبين السياسيين في تلك اللحظة، والذي يفوق أهمية دور المتخصصين القادرين على صياغة واقتراح نصوص منهجية وعقلانية، تؤدي الى خلق نظام دستوري ديمقراطي، كما أن عملية الاختيار سواء للمشاركين أو الخبراء في صياغة الدستور، ليست بالضرورة الحل الأمثل لإعداد وإقرار الدستور، حتى وإن توفرت اللحظة المواتية، في غياب إرادة سياسية تعكس توافقاً مجتمعياً عليه شكلاً ومضموناً، ولهذا فشلت معظم عمليات تبني نصوص دستورية جيدة في حالات ما بعد الصراع من تحقيق هذه الغاية، بسبب ما للظروف السياسية وموازين القوى والعامل الشخصي من دور يفوق ما للعقل والمنطق والحجة السليمة من دور في هذه العملية .

ومع وعينا الكامل بما يمكن أن تواجهه عملية إعداد وإقرار دستور ديمقراطي لدولة فلسطين من معيقات، تتمثل أهمها في مدى قابليتها للتطبيق في ظل الاحتلال، وعدم تمتع دولة فلسطين بالاستقلال الفعلي، والاعتبارات المتعلقة بالسلطات القائمة، والانقسام وضعف الإرادة السياسية إن لم يكن غيابها لدى بعض القوى وأصحاب النفوذ، إلى جانب واقع الشتات، وتأثير القوى الإقليمية والدولية، ومعارضة الاحتلال وقدرته على فرض معيقات قد تحول دونها، وغياب الأحزاب السياسية والحياة الديمقراطية، وتغييب التداول السلمي للسلطة، وإمكانية الاعتماد على القانون الأساسي بالرغم من الهنات والنواقص الواردة فيه، وغيرها من المعيقات والتبريرات التي قد تساق لمنع أو تأجيل أو الحيلولة دون إقرار دستور ديمقراطي عصري، على الرغم

من توفر الحاجة الوطنية واللحظة المناسبة لذلك، إلى جانب ما قد تلجأ له بعض القوى النافذة من اعتماد وسائل أو تشريعات بديلة من شاكلة إحداث تعديلات على القانون الأساسي أو إصدار إعلان دستوري.

ومع قناعتنا القانونية المهنية المستقلة بضرورة إعداد وإصدار دستور ديمقراطي، يمثل القاعدة المنشئة لمؤسسات دولة فلسطين، وسلطاتها، والضامن لعدم انحراف أداء كافة السلطات، باعتبارها تدرج تحت مظلته وسلطانه، فإننا ندعوا ونطالب باعتماد مقترحنا في أية صيغة تشريعية يتم التوافق عليها أو إصدارها، إذ أن الحاجة الوطنية باتت ملحة لتجاوز الثغرات والنواقص في القانون الأساسي، وتوفير ضمانات حماية وصيانة الحقوق والحريات، وبناء سلطة قضائية فاعلة وقادرة ومستقلة، وإقرار عقد اجتماعي قادر على حماية السلم الأهلي والوحدة الوطنية والمجتمعية، ومنع الاحتراب الداخلي، وتكريس ثقافة التداول السلمي الدوري للسلطات، ومبدأ سيادة الدستور والقانون على كافة حكاما ومحكومين، وتحقيق التنمية المستدامة والأمن والحرية لسائر المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن مقترحنا يتناول مسألتين دستوريتين، تقتضي المبادئ الدستورية المتعارف عليها انسجام أحكامها ونصوصها وتطابقها مع نصوص الوثيقة الدستورية في جميع المسائل الدستورية الأخرى، وهذا ما نأمل مراعاته والتقدير به عند صياغة النصوص الدستورية، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم سلطات الحكم والمبادئ الدستورية العامة، فالدستور والقانون وحدة واحدة لا بد من اتساق وانسجام وتطابق أحكامه مع الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها ويهتدي بها.

وبهدف الوصول الى دستور توافقي يسعى الى تحقيق المبادئ الدستورية الواردة في مقترحنا، ولا يكون خاضعا لاتفاقيات وسط تتم بين السلطات القائمة بما تملكه من نفوذ السلطة والجبر والمصالح المتجزرة من ناحية، وبين جهات مقابلة، حضورها وتمثيلها لا يوازي حضور السلطات القائمة وتأثيرها، نرى ضرورة مراعاة واتخاذ الاجراءات التالية التي لا بد من التوافق على اعتمادها وصولا إلى إقرار وانفاذ دستور ديمقراطي عصري، يلبي عناصر الحضور الدولي الفاعل لدولة فلسطين:-

1. انتخاب مجلس تأسيسي تمثيلي حقيقي من أجل إعداد الدستور، ويفضل أن يكون هذا المجلس منتخبا وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي، بحيث يضمن تمثيل كافة القوى السياسية، ويتم تخصيص عدد من المقاعد فيه للنقابات والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني.
2. أن يقوم هذا المجلس بالعمل وفق مبادئ ومحددات موضوعية يجب عليه تضمينها في الوثيقة الدستورية، (الأسس أو المبادئ الموضوعية)، ومحددات شكلية تضمن أن يتم إقراره من خلال نصاب لا يقل عن ثلاثة أرباع المشاركين فيه.
3. أن يتم تخصيص ميزانية معقولة للمجلس لا تؤثر على استقلاله خلال فترة عمله.
4. أن يتم مراعاة ضمانات استقلال المجلس وعدم التدخل في عمله خلال فترة انعقاده.
5. أن يكون المجلس مخولا بتشكيل لجان من الخبراء، يتم اختيارهم بناء على معايير التخصص والكفاءة والحياد والاستقلال.
6. أن يكون عمل المجلس محدداً بفترة زمنية معقولة لا يجوز تجاوزها.
7. أن يضمن المجلس مشاركة الأفراد والمجموعات من خلال آليات تشاور حقيقية تأخذ بالاعتبار آرائهم في صياغة مواد الدستور.
8. أن يكون للمجلس صلاحية الدعوة للاستفتاء على مشروع الدستور، من خلال هيئة انتخابات تأسيسية محايدة ومستقلة تنشأ بالتوافق لهذا

الغرض، وتعمل وفق آليات ومعايير دولية، وأن يضمن هذا الاستفتاء نسبة مشاركين فعّالة وحقيقية، ونسبة أصوات محددة مسبقاً من أجل اعتباره مقرأً حكماً.

9. في حال التصويت بنعم، يتم إعلان نتيجة الاستفتاء، وينشر الدستور في الجريدة الرسمية فوراً مع تحديد فترة زمنية لنفاذه، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر.

10. أن ينحل المجلس حكماً بإعلان نتيجة التصويت على الاستفتاء، ويبقى مجلس تسيير أعمال لحين انتخاب سلطات عامة جديدة وفق مدد زمنية محددة.

11. أن تنحل السلطات القائمة المركزية والمحلية بإعلان إقرار الدستور، وتبقى قائمة فقط لتسيير الأعمال لحين انتخاب سلطات عامة جديدة.

12. أن يتم إجراء انتخابات للسلطات العامة المركزية والمحلية، من قبل هيئة الانتخابات التأسيسية، بالاستناد إلى هذا الدستور خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

إننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» يحق لنا بصفتنا مواطنين فلسطينيين، أن نحلم ونعمل من أجل تحقيق حلم شعبنا في بناء دولة فلسطين الديمقراطية العادلة العصرية، كما يحق لنا أن نرفع صوتنا ونشدد مطالبتنا لسائر أصحاب القرار، باعتماد مقترحنا الضامن لحقوق وحرريات الإنسان، مستنديين إلى ثقنتنا وقناعتنا بأن الإنسان الفلسطيني بحقوقه وكرامته الإنسانية وتضحياته الهائلة، يستحق أن يعيش ويحيا في وطن حر ودولة ديمقراطية عصرية.

الحقوق والحريات والواجبات العامة

- مادة (1): المواطنون أمام القانون والقضاء سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة.
- مادة (2): تكفل الدولة الحقوق والحريات العامة لكل المواطنين على قاعدة العدل والحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، وتكافؤ الفرص لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو الوظيفي، أو الانتماء السياسي أو التوجه الفكري والتنظيمي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر .
- مادة (3): الكرامة الانسانية حق طبيعي لكل إنسان متأصلة فيه، وله الحق في احترامها وحمايتها والتمتع بها، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بكافة سلطاتها وبالأخص مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وجميع أجهزتها العسكرية والأمنية والشرطية والمتكفلة بإنفاذ القانون باحترامها وحمايتها، وكل فعل ينتقص من كرامة الإنسان جريمة لا تسقط بالتقادم يعاقب عليها القانون.
- مادة (4): تلتزم الدولة بالانضمام إلي المواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته العامة وعلى الدولة ترتيب اوضاعها القانونية على هذا الاساس بما يتوافق واحكام الدستور.
- مادة (5): حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وكرامته الانسانية وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها دولة فلسطين يحظر انتهاكها او التخلي عنها وتلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية باحترامها باعتبارها جزءا من القانون الداخلي ولها مرتبة اعلى من القانون وادنى من الدستور.
- مادة (6): لكل انسان الحق في الحياة ولجسده حياً أو ميتاً، حرمة يحميها القانون والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به أو الاتجار بأعضائه جريمة يعاقب عليها القانون.
- مادة (7): الحقوق والحريات العامة اللصيقة بشخص الانسان والتي تتفق والمعايير الدولية لحقوق وحريات الإنسان لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً ولا يجوز لأي سلطة من السلطات العامة تنظيمها بما يمس اصلها وجوهرها طالما لاتخل بالنظام الدستوري.
- مادة (8): كل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التي يكفلها الدستور والقانون أو الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية أو تعطيلها أو تقييدها يخضع لرقابة القضاء، ويعتبر جريمة لا تتقادم الدعاوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها، وتضمن الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.
- مادة (9): تحدد القوانين الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات العامة المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها ، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها مبادئ الدولة الديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو الدفاع عن الوطن أو الصحة العامة ، وذلك مع ضرورة احترام التناسب بين الضوابط وموجباتها.

مادة (10): لا يجوز بأي حال تعطيل أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الواردة في الدستور الواردة في الإعلانات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية التي توصلت إليها الشعوب الحرة وأصبحت راسخة في وجدان الضمير الإنساني دون الحاجة للنص عليها صراحة.

مادة(11): يحظر أن يتضمن أي قانون أو تعديل لقانون أو أية قواعد قانونية تصدر عن السلطات العامة تقييد الحقوق والحريات العامة المضمونة بهذا الدستور أو فرض شروطاً أو اعباء مالية أو متطلبات قد تعيق ممارسة الحقوق والحريات وتتكفل الجهات القضائية بحماية الحقوق والحريات العامة من أي انتهاك.

مادة(12): مراعاة النظام الدستوري واحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة التزام وواجب على جميع المتواجدين في فلسطين تتكفل الدولة بتحقيقه.

مادة(13): لا يجوز لأي قانون يتعلق بإعلان حالة الطوارئ ولا لأي تشريع يصدر أو أي إجراء آخر أن يسمح بالانتقاص من الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور إلا بما يتفق والمعايير الدولية ومبادئ القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان ويراقب القضاء ضرورة الاجراءات المتخذة وفترة سريانها.

مادة(14): يتم تفسير القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة بهذا الخصوص.

مادة (15): المساواة والشفافية والمحاسبة وسيادة القانون وصور الحقوق والحريات العامة للجميع مكفولة وتلتزم كافة السلطات بتعزيز المسؤولية الوطنية والحياة الديمقراطية والتعددية السياسية ومبدأ سيادة القانون.

مادة (16): تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال والاختفاء القسري للإنسان، والاشتغال بالدعارة وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر وأعضائهم ، ويجرم القانون كل ذلك.

مادة(17): لكل مواطن الحق في العيش في أمن وفي بيئته، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه ، ولا يجوز إبعاده من محل إقامته إلى مكان آخر من الإقليم أو منعه من المغادرة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أو دولة أجنبية ، والاتفاق على ما يخالف ذلك أو القيام به يعتبر جريمة لا تسقط بالتقادم يعاقب عليها القانون.

مادة (18): يحظر التهجير للمواطنين من مدنهم وقراهم وأماكن تواجدهم بجميع صورته وأشكاله وسواء كان التهجير إلى داخل فلسطين أو خارجها، والقيام بذلك بأي طريقة من الطرق التي تؤدي لارتكاب هذه الأفعال جريمة لا تسقط بالتقادم يعاقب عليها القانون.

مادة (19): لكل مواطن حرية الفكر وإبداء الرأي قولاً وكتابة أو بغير ذلك من وسائل التعبير، وله تلقي المعلومات أو الأفكار أو نشرها، مع مراعاة أحكام الدستور .

مادة (20): أ. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تسلب وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي مسبب صادر عن محكمة مختصة يستلزمه التحقيق.

ب. الإعتقال السياسي أو الإعتقال الإداري أو حجز الحرية أو التوقيف غير المشروع جريمة لا تسقط بالتقادم يعاقب عليها القانون وتضمن الدولة التعويض للمتضرر.

مادة (21): كل حجز أو حبس أو تقييد للحرية في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، جريمة لا تسقط بالتقادم يعاقب مرتكبها.

مادة (22): تجب معاملة كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بما يحفظ له كرامته الانسانية، ولايجوز تعذيبه، ولاترهيبه، ولاإكراهه، ولا إيدأؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون إيقافه او حجزه، او حبسه الا بمقتضى القانون وكل فعل يخالف ذلك يعتبر جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة (23): يبلغ كل من يقبض عليه أو يحتجز أو يوقف فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه ، وبحقه في الصمت وعواقب عدم التزامه الصمت، ويجب الا يجبر على الإدلاء بأي اعتراف أو إقرار يمكن استخدامه ضده، ويجب أن يمكن في الحال من الاتصال بمحامي وان يقدم لمحاكمة عادلة في موعد لا يتجاوز 48 ساعة من إلقاء القبض عليه أو احتجازه أو إيقافه، واي اجراء يتم بالمخالفة للاجراءات الواردة في هذا النص، وما يترتب عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً.

مادة (24): تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي ، ويحظر كل ما يقع فيها منافيا للمعاملة الإنسانية والكرامة أو معرضاً صحة المحكوم عليه للخطر وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الافراج عنهم.

مادة (25): لايجوز اخضاع أحد لأي اكراه او تعذيب او معاملة حاطة بالكرامة ويعامل المتهمون وسائر المحرومون من حريتهم معاملة لائقة ويقع باطلا كل قول او اعتراف صدر بالمخالفة لذلك ويجرم القانون التعسف في استعمال السلطة وكل عمل مخالفاً لذلك يعتبر باطلاً ويتعين مسائلة فاعله.

مادة (26): المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات المحاكمة العادلة ويمكن من الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامي يدافع عنه.

مادة(27): لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، والعقوبة شخصية ،وتحظر العقوبات الجماعية ،ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنهاذ القانون.

مادة (28): التقاضي حق للجميع تكفله الدولة ولكل إنسان الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ،وليس لشخص عام أو خاص حصانة من المنول أمام القضاء إلا وفق أحكام الدستور.

مادة (29): أحكام القضاء نافذة وواجبة الاحترام وتنفيذها ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وإعمالاً لمبدأ سيادة القانون واحتراماً لسمو الدستور وعدم تنفيذها او عرقله هذا التنفيذ جريمة يعاقب عليها القانون

مادة (30): يحظر إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد إلا على النحو الذي ينظمه القانون، وموافقة وعلم ورضاء صحيح مسبق ،

ويحظر إخضاع أحد للفحص الطبي أو العلاج أو لعملية جراحية إلا وفقا للقانون. ويكفل القانون التعويض عن الأخطاء الطبية.

مادة(31): لكل انسان الحق في توفير الحماية لجسده بما يحفظ كرامته الانسانية، وله التبرع باعضاء جسده اثناء حياته او بعد مماته بموجب موافقة او وصية موثقة، وتلتزم الدولة بانشاء الية لتنظيم قواعد التبرع بالانسجة والاعضاء وغيرها من مستحدثات التطور التكنولوجي والتقدم العلمي للاغراض الانسانية ،وكل ذلك وفقا للقانون.

مادة(32): تحتكر الدولة وحدها إنشاء وإدارة القوات العسكرية وقوات الأمن طبقا للقانون ،ولخدمة الصالح العام والدفاع عن الوطن في إطار احترام الحقوق والحريات والحياد التام بين مختلف الجهات والسلطات.

مادة (33): يحظر تشكيل نقابات أو جمعيات من اي نوع في مؤسسات وأجهزة وأفرع الجيش وقوات الأمن المختلفة ويحظر الإضراب في كل مؤسسات وأفرع وأذرع الجيش والأمن الداخلي والأمن الخارجي .

مادة (34): حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات المختلفة حق مكفول دون جبر او اكراه وينظمه القانون بما لا يخل بالنظام العام.

مادة (35): للمساكن حرمة، وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب صادر عن محكمة مختصة، ويحدد في الامر القضائي: المكان والتوقيت، والغرض من الاجراء.

مادة (36): للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال العادية والتكنولوجية حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب صادر عن محكمة مختصة، ولمدة محددة في الاحوال المحددة قانونا.

مادة(37) :

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون عوائق.
2. لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في طلب مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. أ_ يجوز اخضاع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة لبعض القيود شريطة أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب_ تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية او التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف الداخلي.

مادة (38): أ حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني والإعلان وتأسيس الصحف وسائر مواقع الإعلام المرئية والمسموعة التكنولوجية وغيرها من مستحدثات التواصل الناجمة عن الثورة المعلوماتية حقوق مكفولة، ولا يجوز تعطيلها إلا بأمر قضائي مسبب صادر عن محكمة مختصة، ويجب أن يضمن القانون المنظم لها نزاهتها والتعبير عن

مختلف الآراء بما يشجع الإبداع العلمي والفني والأدبي ويكفل حرية الرأي والنقد البناء ونشر قيم الاعتدال والتسامح ونبذ العنف الداخلي، وتحظر الاساءة للاديان السماوية والرموز الدينية.

ب_ تكفل الدولة حياد وسائل الاعلام الرسمية تجاه المؤسسات والجهات الحزبية ولا تسخر لخدمة الحزب الحاكم وتلتزم وسائل الاعلام الرسمية الحياد وتضمن تكافؤ الفرص للجميع.

مادة (39): المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب ، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق مكفول لكل مواطن ، وتلتزم كافة السلطات بتوفيرها وإتاحتها بشفافية، ويضمن القانون الحصول عليها، ويحدد عقوبة حجب المعلومات او اعطاء معلومات مغلوطة عمدا.

مادة (40): حقوق الملكية الفكرية بشتى انواعها في كافة المجالات مكفولة ، تلتزم كافة السلطات بحمايتها، و تنشئ هيئة مختصة لرعاية تلك الحقوق وحمايتها ينظمها القانون.

مادة (41): تحمي الدولة الأوقاف الإسلامية والمسيحية كما تلتزم بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون كل ذلك.

مادة (42): مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح في الانتخابات العامة الدورية وإبداء الرأي في الاستفتاءات العامة ، ويكفل القانون مباشرة هذه الحقوق، وعلى الدولة تنظيم سجل دوري منتظم لمن لهم مباشرة هذه الحقوق ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

مادة (43): تلتزم الدولة برعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين في الخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم ومصالحهم وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو وطنهم ويضمن القانون كيفية مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات وكيفية إسهامهم في تنمية فلسطين بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم.

مادة (44): يحظر طرد أي مواطن من منزله، ولا يجوز أن يهدم منزله دون حكم بات مسبب صادر من محكمة فلسطينية عادية مختصة، بعد مراعاة كل الظروف ذات الصلة، ولا يجوز أن يصدر او يطبق تشريع يؤدي للطرد التعسفي.

مادة (45): لكل مواطن رجل/ او امرأة الحق في تولي الوظائف العامة طبقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعلى أساس الاستحقاق والجدارة، وتكفل القوانين المنظمة للوظيفة العامة كل ذلك.

مادة(46): تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وتعمل على دعم المرأة وتطويرها وضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات، وتسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

مادة (47): تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة والكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ومساءلة مرتكبيه.

مادة (48): يضمن القانون:-

1. إنشاء مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والنقابات المهنية وأن تكون إدارتها على أساس ديمقراطي، بما يكفل

استقلالها ويحدد مواردها المالية ويعلنها للجمهور، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني والمالي بما يحقق العدالة وخدمة المجتمع الفلسطيني وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة.

2. يحظر حل الجمعيات او المؤسسات او ايقاف نشاطاتها الا بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة مسبب وبات.

3. تنشأ مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية والاندية والروابط بمجرد الاخطار.

مادة(49): للمواطنين حق المشاركة في الحياة السياسية والعامه أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

1. انشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها .
2. انشاء النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات المدنية الشعبية.
3. إبداء الرأي في الاستفتاءات، والتصويت والترشح في الانتخابات العامة الدورية لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام.
4. تقلد المناصب والوظائف العامة يكون وفقاً لمبدأ المساواة ومبدأ العدالة وطبقاً لقاعدة تكافؤ الفرص وعلى أساس الاستحقاق والجدارة وعدم التمييز.
5. للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية بهدوء وغير حاملين السلاح أو الأدوات الحادة من أي نوع ودون إضرار بالمتلكات العامة والخاصة وذلك بإخطار سابق أما الاجتماعات الخاصة فهي مكفولة دون الحاجة إلى إخطار.
6. الحق في تقديم العرائض والشكاوى والحق في تلقي الردود عليها.

مادة (50): تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات في أنظمتها الأساسية وفي جميع الأنشطة التي تقوم بها بالمبادئ الديمقراطية وبأحكام الدستور وبالشفافية المالية ونبذ العنف الداخلي وعدم التحريض على الكراهية وبالتداول السلمي الدوري لمجالسها وقياداتها .

مادة(51): تعبر الاحزاب السياسية عن التعددية السياسية والفكرية، وتسهم في تكوين الإرادة الشعبية ويتم انشائها وتمارس نشاطها في اطار الحرية ما دامت تتقيد بالدستور والمبادئ الديمقراطية .

مادة (52): للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة (53): لكل مواطن الحق في بيئة غير ضارة متوازنة ونظيفة ويتعين حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية تحد من تلوثها وتدهورها وتعزز المحافظة على الموارد البيئية وتضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها

بشكل مستدام يعزز تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة .

مادة (54): الملكية العامة ينظمها القانون بما يضمن حمايتها وأن تكون في خدمة الصالح العام والملكية الخاصة مصونة ولا تنزع أو يستولى عليها إلا للمنفعة العامة وبموجب قانون ومقابل تعويض عادل رضاءً أو قضاءً ،مع تحديد وقت وطريقة دفعه.

مادة (55): تحظر مصادرة الملكية الخاصة إلا بحكم قضائي مسبب وبات صادر من محكمة مختصة ، والمصادرة العامة محظورة . وينظم القانون شروط التصرف في الملكية العقارية للأجانب بما يتفق والمصلحة العامة.

مادة (56): تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية ويتوافق وظروف الدولة ،وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي فيها الخصوصية ،وتكفل إسهام المبادرات التعاونية والذاتية في تنفيذها.

مادة (57): أ. حرية الإقامة والتنقل واختيار المهنة حقوق مكفولة للمواطنين كافة.

ب. العمل جق لكل مواطن وهو واجب وشرف تسعى الدولة لتوفيره للجميع وتقوم بتنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة وممارسات نزيهة توفر للعمال المساواة مع أقرانهم ،والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية والحياة الكريمة والمشاركة في أنشطة وبرامج النقابات العمالية وأصحاب العمل .

مادة (58): النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي يقوم على الحرية، مع تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع في العيش الكريم والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

مادة (59): الحق في الإضراب مكفول ويمارس بما لايتعارض مع تقديم الخدمات العامة للجمهور وحسن انتظام سير المرافق العامة وتوفير الرعاية للجميع.

مادة (60): أ. خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة مكفولة للجميع.

ب. رعاية أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين في النضال الوطني والمعاقين واجب ، وتكفل لهم خدمات السكن والتعليم والتأمين الصحي والاجتماعي ونسبة معينة في كل مهنة وعمل.

مادة (61): ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة داخلياً وخارجياً وفقاً لمتطلبات وشروط المعايير الدولية ،ويضمن القانون كل ما يتعلق بشؤون الرياضة والهيئات الرياضية.

مادة (62): التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية مرحلة الثانوية العامة ويكفل القانون استقلالية الجامعات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي بما يعمل على تشجيعها وإعانتها وتأصيل الناشئة على الهوية العربية والإسلامية والانتماء للوطن وعلى ترسيخ اللغة العربية مع الانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

مادة (63): حرية البحث العلمي والإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها والنهوض بها ورعاية وتوفير وسائل التشجيع للامال الفنية والأدبية والفكرية .

مادة(64): التعليم الخاص ينظمه القانون وتشرف الدولة على نظمه ومنهاجه بما يحقق المصلحة العامة.

مادة (65): تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، مع تخصيص نسبة من فرص العمل لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئية الملائمة لتسهيل احتياجاتهم .

مادة(66): رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، ويعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وللأطفال ذكورا وإناثاً:-

1. الحق في الجنسية التي تمنح لكل طفل يولد لأب فلسطيني أو لأم فلسطينية بصرف النظر عن مكان الميلاد.

2. الحق في اوراق ثبوتية تثبت أسمه وجنسيته وبلده الأصلي منذ ولادته.

3. التمتع بالحماية والرعاية الأسرية الشاملة، والرعاية البديلة حال الحرمان من البيئة الأسرية. وتوفر الدولة للاطفال التغذية الاساسية والمأوى والخدمات الصحية والاجتماعية.

4. الحق في الحماية من الايذاء والمعاملة القاسية ومساءلة مرتكبيها.

5. حظر استخدام الأطفال لأي غرض عسكري أو سياسي، ولا يسمح لهم القيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم الجسدية او النفسية، أو بصحتهم، أو بتعليمهم، أو بمستقبلهم.

6. حظر استخدام الأطفال في أي نزاع مسلح داخلي أو خارجي، ولهم الأولوية مع أمهاتهم بالتمتع بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة .

7. يحظر على اولياء امور الاطفال وارباب الاعمال تكليف الطفل باية اعمال او تقديم خدمات لاتلائم عمره، أو تعرض كرامته أو مصالحه أو تعليمه أو صحته أو نموه المعنوي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر.

8. اذا حكم على طفل بعقوبة سالبة للحرية، يجب فصله عن البالغين، وان يعامل بطريقة تستهدف اصلاحه وتناسب عمره.

مادة (67): تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء ذكورا وإناثا، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة .

مادة (68): تلتزم الدولة بضمان حقوق كبار السن صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعي في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات كبار السن .

مادة(69): تصون الدولة الصحة كحق أساسي للأفراد، و من مصلحة الجماعة، وتضمن الرعاية الطبية المجانية للاطفال و للفقراء والفئات المهمشة.

مادة (70): مكافحة الفساد واجب ومسؤولية وطنية ،وجرائم الفساد لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها القانون .

- مادة(71): أداء الضرائب والمساهمة في التكاليف العامة واجب ينظمه القانون وفق قواعد تكفل العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.
- مادة(72): الثروات الطبيعية ملك للشعب الفلسطيني واجياله وتمارس الدولة حقوق الملكية عليها باسمه ويكفل القانون تنظيم كيفية إدارتها والمحافظة عليها واستثمارها.
- مادة(73): الدفاع عن دولة فلسطين وتراثها الديني والتاريخي وشعاراتها ورموزها الوطنية حق وواجب مقدس، والتزام الكافة بمراعاته مسؤولية وطنية.
- مادة (74): على الفلسطينيين بصورة أساسية واجب تكريم أرض أجدادهم والدفاع عن سيادتها والمحافظة على الأمن القومي واحترام القيم الأساسية للشعب الفلسطيني.
- مادة (75) تكفل الدولة الدفاع عن فلسطين وحماتها، وتقوم الدولة بتنظيم التجنيد الإجباري وحمل السلاح طبقاً للقانون.
- مادة (76): لاتباع الرسائل السماوية تنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقاً لشرائعهم وملهم الدينية، في إطار القانون بما يحفظ وحدة الشعب الفلسطيني واستقلاله .
- مادة (77): تنشأ بقانون هيئة مستقلة غير حكومية لحقوق وحرريات الإنسان ، و يكون لها متابعة احترام الحقوق والحرريات الإنسانية، وتحريك الدعاوى لحمايتها والانضمام للقائم منها.

السلطة القضائية

- مادة(1): القضاء سلطة مستقلة تتولى اقامة العدل وتضمن علو الدستور وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات.
- مادة(2): أ_ السلطة القضائية سلطة موحده والقضاء مستقل مهنيأ وإدارياً ومالياً.
ب_ تتولى المحاكم التي يحدد القانون انواعها ودرجاتها واختصاصاتها النظر والفصل في المنازعات.
ج_ يشترط في القاضي الكفاءة وعدم الانتماء الحزبي ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة وكل اخلال منه بواجباته يوجب المساءلة.
- مادة(3): تتولى السلطة القضائية الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، وتفسير النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات بما يعزز القيم الديمقراطية ومبادئ الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة والحرية.
- مادة(4): جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة سريتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وحقوق المتقاضين أو بناء على طلب الخصوم وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.
- مادة(5): تصدر الأحكام القضائية وفق القانون وتعلن وتنفذ باسم الشعب الفلسطيني.
- مادة(6): اي امر اوحكم تصدره المحاكم المختصة ملزم وواجب النفاذ ويعاقب القانون على جريمة تعطيل تنفيذ التدبير او الامر او القرار او الحكم القضائي أو المماثلة في تنفيذها بالحبس والعزل من الوظيفة وتعويض المتضرر.
- مادة(7): تضمن الدولة التعويض عن الخطأ القضائي وفقاً للقانون.
- مادة(8): يحظر تحصيل أي قرار او عمل قانوني أو مادي من أعمال إدارات الدولة وسلطاتها من رقابة القضاء وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن العدالة والمساواة وسرعة الفصل في القضايا.
- مادة(9): أ. ينشأ بقانون مجلس قضاء اعلى يتكون من 12 شخصاً نصفهم من القضاة يعينهم رئيس الدولة والسلطة التشريعية بأغلبية ثلثي اعضائها.
ب. يحدد القانون اختصاصات مجلس القضاء الاعلى واجراءات عمله.
ج. يشرف مجلس القضاء الاعلى على حسن سير عمل السلطة القضائية ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تتعلق بالسلطة القضائية و النيابة العامة.
- مادة(10): أ. يرأس السلطة القضائية رئيس مجلس القضاء الاعلى يصدر قرار بتعيينه من رئيس الدولة بتنسيب من مجلس القضاء الاعلى وموافقة السلطة التشريعية بأغلبية الثلثين على ان يكون قاضياً.
ب. يحظر على اي شخص او جهة او اي جهاز من اجهزة الدولة التدخل في عمل القضاء، تحت طائلة المساءلة.

ج. المحاكم مستقلة وتصدر احكامها وفقا للدستور والقانون دون محاباة.

د. تتولى الدولة من خلال الاجراءات التشريعية والادارية وغيرها من الاجراءات مساعدة المحاكم لضمان فاعلية وسهولة الوصول للعدالة.

مادة (11): القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة، ويعتبر التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (12): أ- تعيين القضاة يصدر بقرار من رئيس الدولة بالتنسيب من مجلس القضاء الاعلى وموافقة السلطة التشريعية باغلبية الثلثين ب- نقل القضاة وندبهم وترقيتهم وتنظيم شئونهم يكون بقانون، ويحظر على القضاة الانتماء إلى أي حزب أو منظمة أو فصل أو تجمع أو العمل في نشاط عسكري أو سياسي، ولا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية وأية مهنة أخرى، أو عضوية المجالس النيابية أو الأحزاب السياسية أو الجماعات المصلحية الضاغطة عدا المصلحة الخاصة بالقضاة.

مادة (13): يضمن القانون ترقية القضاة بشكل دوري وفقا لقواعد واسس محددة بغض النظر عن المحكمة التي يعملون بها.

مادة (14): يحظر عزل القضاة أو إحالتهم للتقاعد أو الاستدياع أو نقلهم من محكمة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى أو ندبهم أو إعارتهم دون موافقتهم كتابة ولو كان النقل أو الندب أو الإعارة بسبب الترقية.

مادة (15): القاضي مسؤول أمام مجلس القضاء الاعلى عن كيفية قيامه بمهامه حسب القوانين ويحمي القانون المتقاضين من أي تعسف أو انحراف يصدر عن القاضي أو أعوان القضاء.

مادة (16): يجوز ندب القاضي بموافقتة كتابة مؤقتا للقيام بإعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية تحقيقا للمصلحة العامة، بقرار من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (17): لا يجوز تعيين قاض كان قد شغل وظيفة تنفيذية أو منتخبة أو موقع حزبي أو سياسي قبل تعيينه في وظيفة قاض إلا إذا مرت اربع سنوات على تركه لهذه الوظيفة أو هذا الموقع وفي كل الأحوال لا يجوز تعيين قضاة بمحاكم استثنائية او خاصه.

مادة (18): يؤدي القاضي قبل مباشرة مهامه اليمين بالصيغة الواردة في قانون السلطة القضائية.

مادة (19): يقدم القاضي عند تعيينه إقراراً بذمته المالية له ولزوجه وأولاده القصر وتحفظ الإقرارات لدى مجلس القضاء الاعلى ولايجوز الاطلاع عليها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (20): سن التقاعد للقضاة واعضاء مجلس القضاء الاعلى سبعون عاما وفي كل الأحوال لا يجوز تمديد عملهم.

مادة (21): لا يجوز ايقاف القاضي عن العمل الا وفق احكام قانون السلطة القضائية، ومع مراعاة كافة حقوقه الدستورية.

مادة (22): لا يجوز عزل القاضي او اعفائه من منصبه إلا في الحالات التالية:

1. اذا ارتأى مجلس القضاء الأعلى أن القاضي قد فقد أهليته أو أصبح غير كفؤ تماماً بمقتضى قرار صادر من لجنة طبية

مختصة ومتخصصة، أو إذا أدين بمقتضى حكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصة بسوء سلوك أو جريمة مخلة بالشرف أو السمعة.

2. إذا طلبت السلطة التشريعية عزل القاضي أو إيقافه عن العمل بقرار صادر عنها بموافقة ثلثي أعضائها.

مادة (23): تنشأ في دولة فلسطين المحاكم الآتية:

1. محكمة دستورية مستقلة تتولى الفصل في منازعات دستورية القوانين والانظمة بناء على طلب السلطين التشريعية والتنفيذية أو ذوي الشأن وفي تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، كما تختص بالنظر والفصل في الطعون بصحة انتخاب رئيس الدولة وأعضاء السلطة التشريعية، وتنظر في دستورية القوانين والأعمال الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية قبل إصدارها إذا أحييت إليها من قبل رئيس الدولة خلال 30 يوماً من إحالتها إليه للنظر فيها أو التصديق عليها وكذلك القوانين التي يطلب ثلث أعضاء السلطة التشريعية إحالتها إلى المحكمة الدستورية قبل تصديق رئيس الدولة عليها وذلك خلال 15 يوماً من إحالتها إلى المحكمة وتقصر المدة إلى أسبوع في حالة القوانين المستعجلة، ولا يصدر ولا ينفذ أي قانون قررت المحكمة عدم دستوريته ويعتبر لاغياً كما تختص المحكمة الدستورية وحدها في النظر والفصل في النزاع المتعلق بصحة عملية الاستفتاء او حل الاحزاب وفي تفسير نصوص الدستور والتشريعات.

أ. المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتكون من 12 عضو من ذوي الكفاءات، ثلاثة ارباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن خمسة عشر سنة.

ب. يعين رئيس الدولة والسلطة التشريعية باغلبية ثلثي اعضائها اعضاء المحكمة الدستورية، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها 9 سنوات.

ج. يجدد ثلث اعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، وينتخب اعضاء المحكمة الدستورية رئيسها ونائب الرئيس من بين المختصين بالقانون لمدة ثلاث سنوات.

2. محكمة نقض تختص بالنظر والفصل في الطعون بالاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المواد المدنية والجزائية كمحكمة قانون ويحدد القانون تشكيلها واصول وإجراءات عملها.

3. محكمة عدل عليا تختص بالنظر والفصل في الطعون بالاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية ويحدد القانون تشكيلها واصول واجراءات عملها.

4. المحاكم الادارية تختص في النظر والفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويبين القانون تشكيلها واختصاصاتها الأخرى والاصول والإجراءات التي تتبع أمامها.

5. يحدد القانون أنواع المحاكم النظامية وتشكيلها ودرجاتها واختصاصاتها واصول التقاضي امامها.

6. إنشاء المحاكم العسكرية يكون بقانون ويحظر عليها وفي جميع الاحوال محاكمة المدنين او النظر في أي شأن خارج النطاق العسكري، واذا كان احد اطراف الدعوى مدنيا يكون الاختصاص للمحاكم النظامية.

7. المحاكم الشرعية ومحاكم الاحوال الشخصية للديانات المختلفة تنظم بقانون يبين تشكيلها ودرجاتها واختصاصاتها واصول التقاضي امامها.

مادة(24): أ_ لا يقل عمر من يعين قاضيا او عضوا في النيابة العامة عن الثلاثين عاما.

ب_ لا يقل عمر من يعين عضوا في المحكمة الدستورية عن 50 عاما.

مادة (25): ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها وشروط تعيين أعضائها ونقلهم وترقيتهم وأحوالهم المالية واصول وإجراءات وكيفية مسألتهم.

مادة (26): يعين على رأس النيابة العامة نائبا عاما بموافقة رئيس الدولة والسلطة التشريعية بأغلبية ثلثي اعضائها، ويتولى النائب العام ومساعديه الدعوى العمومية باسم الشعب ويحدد القانون اختصاصاتهم وواجباتهم.

مادة (27) : المحاماة مهنة حرة مستقلة، وتشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات العامة ،ويكفل القانون تنظيمها بما يحقق الضمانات القانونية اللازمة لحماية المحامي وتمكنه من تأدية مهامه.

مادة (28): مع مراعاة الاحكام الواردة في الدستور لا يعدل قانون السلطة القضائية الا من قبل السلطة التشريعية وبأغلبية ثلثي اعضائها.